بسم الله الرحمن الرحيم

دروس في علم الأصول

كتاب: الحلقة الثانية

خلاصة الدرس15

مقدار ما تثبته الأدلة المحرزة: الدلالات المطابقية والالتزامية

يتناول هذا الدرس تحليل مدى حجّية الأدلة المحرزة في إثبات دلالاتها المطابقية والالتزامية، ويستعرض آراء متعددة حول مدى سريان الحجّية إلى مدلولات الدليل المحرز، سواء أكانت مطابقة أو التزامية.

أنواع دلالات الأدلة المحرزة

المدلول المطابقي :هو المعنى المباشر الذي يدل عليه الدليل المحرز، ويعتبر حجّة إذا كان الدليل المحرز قطعيًّا أو إذا كانت الأمارة حجة بجعل الشارع.

المدلول الالتزامي :هو المعنى غير المباشر الذي يتبعه المدلول المطابقي، وتختلف حجيته باختلاف نوع الدليل:

الأدلة القطعية :تثبت الدلالات الالتزامية لأنها تكون قطعية أيضًا.

الأمارات الظنّية :قد تُثبت الدلالات الالتزامية إذا كان موضوع الحجّية يشملها، كما في خبر الثقة الذي يعتبر حجة على مداليله المطابقية والالتزامية.

اتجاهات في حجّية المدلول الالتزامي للأمارات

الاتجاه المشهور :يرى أن حجّية الأمارة تشمل مداليلها الالتزامية، ما دام دليل حجيتها يعتمد على كشفها عن الحكم. ويعتمد هذا الاتجاه على قاعدة "مثبتات الأمارات حجّة."

اتجاه السيد الأستاذ :يرى أن دليل حجّية الأمارة قد يقتصر على المدلول المطابقي فقط، إلا إذا وجد في دليل الحجّية ما يدل على امتدادها إلى المداليل الالتزامية.

التفسير الراجح :الاتجاه الأول، وهو اعتبار الأمارة حجة على كل ما تكشف عنه، سواء المطابق أو الالتزامي، لأن تمام الملاك للحجّية هو كشف الأمارة عن الحكم.

الأصول العملية ومدلولاتها الالتزامية

الأصول العملية، مثل أصالة الحلّ أو البراءة، لا تعتبر حجة في مدلولاتها الالتزامية. وذلك لأن الأصول العملية تعتمد على نوع المؤدّى المحدد ولا تشمل اللوازم إلا إذا ورد نص خاص يؤكد ذلك. ولهذا السبب، تُستثنى الأصول العملية من حجّية مدلولاتها الالتزامية.